دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (23)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٠ ربيـــع الأول 1440هـ

الموافـق : ٢٩ نوفمبـــــر 2018م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتنظيم العمل الخيري .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يحال هذا التقرير على أعضاء المجلس الكرام
ويحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
٢٠١٨/١٢/١٢

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**التاريخ :** ١٦ **ربيع الأول** 1440**هـ**

**الموافق :** ١٦ **نوفمبر** 2018**م**

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الثالث**

# التقرير الثالث والعشرون
# للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
## عن
# الاقتراح بقانون بتنظيم العمل الخيري

**المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، أسامة عيسى الشاهين ، د. جمعان ظاهر الحربش ، عبدالله فهاد العنزي ، الحميدي بدر السبيعي**

## الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في 2017/11/22 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

## اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/11/26 .

## موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يشتمل على تسعة أبواب ، حيث تضمن الباب الأول أحكاماً عامة وتوضيحات أساسية للقانون ، ونظم الباب الثاني طريقة إنشاء وتكوين مؤسسات العمل الخيري ، وتناول الباب الثالث أحكاماً تتعلق بمجلس إدارة هذه المؤسسات ، وبين الباب الرابع أحكام أموال المؤسسات الخيرية .



www.kna.kw

وتصدى الباب الخامس لأحكام اتحاد مؤسسات العمل الخيري ، فيما تناول الباب السادس إنشاء لجنة لتنظيم العمل الخيري ، وتضمن الباب السابع أحكام حل وانتهاء مؤسسات العمل الخيري ، في حين تضمن الباب الثامن المخالفات التي تقع فيها هذه المؤسسات والجزاءات المناسبة لها ، وجاء الباب التاسع بأحكام عامة .

**يهدف** الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تنظيم العمل الخيري بقواعد تتناسب مع مجاله المهم وتدعم مسيرته المباركة ، حيث تعدُ دولة الكويت من الدول الرائدة والمشهود لها بالعمل الخيري على مستوى العالم ، فضلاً عن أن نصوص القانون الصادر في عام 1959 بتنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة لم تعد كافية لتنظيم العمل الخيري بتوسعاته وبمهنيته وبعمله المؤسسي .

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الغاية من الاقتراح بقانون نبيلة إلا أنه يتناول ملفاً حساساً دولياً ، حيث أن هناك قلقاً دولياً بشأن مسائل تمويل العمل الخيري وجمع التبرعات ، وأبدت اللجنة فيه الملاحظات التالية :

- ما ورد في المادة (2) من أن تعمل المؤسسات على رفع معاناة المحتاجين داخل وخارج دولة الكويت وذلك بجهود إغاثية للشعوب الفقيرة التي تجتاحها الكوارث والحروب أو أي محن أخرى تسبب لها الحرمان أو الحاجة أو الهجرة أو العيش في العراء لا ينطبق على واقع دولة الكويت .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **المادة (19) لا تتضمن ضوابط قانونية تنظم وتضبط عملية جمع التبرعات إذ تنص على حق المؤسسات في تنظيم حملات جمع التبرعات للأعمال الخيرية وفقاً للسياسات التي تضعها اللجنة المختصة وفق هذا القانون .**

**وعليه ترى اللجنة أن الاقتراح بقانون من شأنه أن يشرع جمع الأموال بعيداً عن نظر وتدقيق ورقابة الدولة .**

## رأي اللجنة (التصويت) :

**بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه .**

## رأي الأقليـــــــــة :

**انبنى رأي الأقلية الموافقة على أن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور.**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة**

**د. خليل عبدالله أبل**

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# مرفق رقم (1)

# نسخة من الاشراف بقانون

٥٧٨ ه ت / 669

دولة الكويت

٢٢ نوفمبر ٢٠١٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتنظيم العمل الخيري ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالـــص الثحيـــة ،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**محمد حسين الدلال**

**د. جمعان ظاهر الحربش**

**أسامة عيسى الشاهين**

**عبدالله فهاد العنزي**

**الحميدي بدر السبيعي**

إحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٢ / ١١ / ٢٠١٧



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

# اقتراح بقانون
# بتنظيم العمل الخيري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة لسنة ١٩٥٩،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## الباب الأول
## أحكام عامة

### (مادة ١)

يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبيّن قرين كل منها :

١. العمل الخيري : هو العمل الإنساني والإغاثي داخل دولة الكويت وخارجها لمساعدة المحتاجين والمعوزين ، وكذلك المنكوبين في حالات الكوارث الطبيعية والحروب وغيرها ، والمساهمة في تنمية المجتمعات الفقيرة ورفع معاناة شعوبها من خلال تمويل المشروعات الخيرية الإنسانية والإغاثية والاجتماعية والصحية والتنموية وغيرها.

www.kna.kw

٢. مؤسسات العمل الخيري : هي الجهات التي تمارس العمل الإنساني داخل دولة الكويت وخارجها ويشار لها في هذا القانون بـ ( المؤسسة / المؤسسات ) سواء كانت جمعيات نفع عام أو لجان متخصصة فيها أو مستقلة.

٣. مناطق العمل الخيري : داخل دولة الكويت وفي حدودها الجغرافية وخارجها في المناطق الفقيرة أو التي تتعرض للكوارث أو الحروب أو القلاقل والنكبات وغيرها ، وكذلك المناطق التي تنفذ فيها المشروعات الخيرية أياً كان موقعها في العالم.

٤. الترخيص الرسمي : هو القرار الذي يصدر من الجهة المختصة بالسماح لمؤسسة العمل الخيري بمباشرة نشاطها.

٥. الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

٦. الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

**(مادة ٢)**

تعمل المؤسسات على رفع معاناة المحتاجين داخل وخارج دولة الكويت ، وذلك بجهود إغاثية للشعوب الفقيرة التي تجتاحها الكوارث أو الحروب أو أي محن أخرى تسبب لها الحرمان أو الحاجة أو الهجرة أو العيش في العراء ، وبجهود خيرية تنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها.

**(مادة ٣)**

تنفّذ المؤسسات برامجها وأنشطتها ومشروعاتها الخيرية باستقلالية تامة وفقاً للاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا القانون ، وللوزارة أن تطلب تقارير عن أي من برامجها أو أنشطتها أو مشروعاتها.

**(مادة ٤)**

يحق للمؤسسات طلب انتداب أو تفرغ لموظفين من جهات حكومية للعمل فيها حسب المدد والإجراءات التي يحددها قانون الخدمة المدنية.

www.kna.kw

## الباب الثاني

## إنشاء وتكوين مؤسسات العمل الخيري

**(مادة ٥)**

تتولى الوزارة إصدار التراخيص اللازمة لممارسة العمل الخيري ، وتحدد اللائحة المنفذة لهذا القانون إجراءات استخراج التراخيص وتجديدها وطرق التظلم من القرارات الصادرة بشأنها.

ولا تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية إلا بعد صدور الترخيص الرسمي لها وتسجيلها وشهرها في الجريدة الرسمية من قبل الوزارة.

**(مادة ٦)**

يشترط لقيام أي مؤسسة خيرية أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١. ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثين شخصاً كويتيي الجنسية.

٢. ألا يقل سن كل مؤسس عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣. ألا يكون أحد الأعضاء المؤسسين قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو صدر عليه حكم بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

**(مادة ٧)**

يجب أن يرفق بطلب الترخيص محضر اجتماع الجمعية التأسيسية الذي تم فيه وضع النظام الأساسي للمؤسسة وموقعاً من الأعضاء ومشتملاً على البيانات الآتية :

١. اسم المؤسسة ومقرها.

٢. الغرض الذي من أجله أنشئت المؤسسة.

٣. أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسيتهم ومهنتهم أو وظيفتهم.

٤. شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم.

٥. نظام مجلس الإدارة واختصاصاته وطرق انتخاب أعضائه ، وطرق عزلهم ، ومن يمثل المؤسسة قانوناً.

www.kna.kw

٦. موارد المؤسسة وكيفية استغلالها والتصرف فيها وبداية السنة المالية ونهايتها.

٧. طرق المراقبة المالية الداخلية.

٨. كيفية تعديل النظام الأساسي للمؤسسة وكيفية دمجها أو إنشاء فروع لها.

**(مادة ٨)**

لا يجوز للمؤسسات السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو منافٍ للآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظمها الأساسية أو تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لائحته ، كما يحظر عليها التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية والعنصرية داخل البلاد وخارجها.

**(مادة ٩)**

لا يجوز لأي مؤسسة تم الترخيص لها بممارسة العمل الخيري أن تعدل أهدافها أو أغراضها التي سجلت بموجبها أو أن تتوسع في تلك الأهداف أو الأغراض أو أن تندمج مع مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

**(مادة ١٠)**

ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية سجل خاص لكل مؤسسة خيرية على أن يبين فيه اسم المؤسسة ومقرها وأغراضها وسنتها المالية وعدد أعضاء مجلس إدارتها واسم رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق ومن يمثلها قانوناً ، وتتولى الوزارة شهر المؤسسة التي تم تسجيلها بنشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

**(مادة ١١)**

يقدم طلب تسجيل المؤسسة إلى الوزارة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- نسخة من النظام الأساسي المعتمد من الجمعية التأسيسية.
- نسخة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية التي تم فيه اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

www.kna.kw

**(مادة ١٢)**

للوزارة الحق في رفض تسجيل المؤسسة خلال شهرين من تاريخ تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة مع بيان أسبابه ، ولها أن تدخل على النظام الأساسي للمؤسسة من التعديلات ما تراه ضرورياً للمصلحة العامة ، وللمؤسسة التظلم من قرار الرفض أو التعديل أمام اللجنة المختصة وفقاً لهذا القانون ، كما يجوز لها اللجوء إلى القضاء في حالة رفض التظلم.

**(مادة ١٣)**

تلتزم المؤسسات بأنظمة الدول وقوانينها المنظمة للعمل الخيري ، ويشترط الحصول على جميع الموافقات الرسمية من الدول التي تمارس بها نشاطها.

**(مادة ١٤)**

يحق للمؤسسات إنشاء فروع لها داخل دولة الكويت وخارجها ، وإبرام بروتوكولات مع جهات محلية أو خارجية مماثلة أو الحصول على الموافقات الرسمية في الدول التي تعمل بها وفقاً للأنظمة المعمول بها في تلك الدول وتضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط وشروط إنشاء الفروع الخارجية وإبرام البروتوكولات مع الجهات الخارجية.

## الباب الثالث

## مجلس الإدارة

**(مادة ١٥)**

يجب أن يكون لكل مؤسسة مجلس إدارة يبين نظامها الأساسي اختصاصاته وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء على أن يتم اختيار الرئيس من بينهم ويتكون من : ( الرئيس – نائب الرئيس – أمين السر – أمين الصندوق ) على ألا تزيد مدة العضوية على أربع سنوات مع جواز تجديدها وفقاً لنظام المؤسسة ، ويجوز للمجلس إضافة مناصب أخرى حسب ما تقتضيه الحاجة.

www.kna.kw

**(مادة ١٦)**

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وبين أي وظيفة أخرى بالمؤسسة .

**(مادة ١٧)**

يختص مجلس الإدارة بإدارة شؤون المؤسسة ووضع السياسات لتحقيق أهدافها وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء للقيام بنشاطهم على أكمل وجه ، وبتحديد بنود جدول الأعمال ، ويتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الجلسات والتوقيع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة مع أمين السر والتوقيع على رسائل المؤسسة ومكاتباتها ، وعلى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة إليه على ألا يقل ذلك عن مرة كل شهر.

## الباب الرابع

## أموال المؤسسة الخيرية

**(مادة ١٨)**

تعتبر من ضمن مصادر تمويل المؤسسات الخيرية ما يلي :

- الهبات والتبرعات والمنح النقدية والعينية.
- التبرعات عبر الوسائط الإلكترونية.
- إيرادات من الأعضاء.
- الزكوات والصدقات والكفارات والنذور.
- الأوقاف والوصايا والأثلاث الخيرية.
- ريع الاستثمار أو العوائد المالية من الأعيان المدرة أو غيرها.

وتعد أموال هذه المؤسسات سواء المنقولة منها أو العقارية أموالاً وقفية لا يجوز الحجز عليها أو مصادرتها أو الاستحواذ عليها أو التنفيذ عليها إدارياً أو قضائياً أو إزالتها ، وفي حالة الإزالة

www.kna.kw

بغرض الاستملاك للمنفعة العامة يكون ذلك بتعويض عادل ، وبفتوى شرعية من الجهة المختصة بالإفتاء في الدولة.

**(مادة ١٩)**

يحق للمؤسسات تنظيم حملات جمع التبرعات للأعمال الخيرية عن طريق وسائل الإعلام والإعلانات وأساليب التسويق المتنوعة في المرافق العامة والمساجد أو تنظيم الأسواق الخيرية وغيرها من الوسائل المشروعة وفقاً للسياسات التي تضعها اللجنة المختصة وفقاً لهذا القانون على أن يتم إخطار الوزارة بتلك الحملات مسبقاً.

**(مادة ٢٠)**

يحق للمؤسسات فتح حسابات لها في البنوك المحلية بدولة الكويت لإيداع أموالها النقدية فيها والتحويل منها لفروعها الخارجية ولدعم المؤسسات الخيرية الزميلة داخل دولة الكويت وخارجها ، كما يحق لها فتح حسابات في البنوك الأجنبية في مناطق العمل الخيري وفق نظمها المعمول بها ، وحسب النظام الاقتصادي الإسلامي ، ولا يجوز السحب من أموالها إلا بتوقيع كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.

**(مادة ٢١)**

لا يجوز للمؤسسة الخيرية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

**(مادة ٢٢)**

تعد المؤسسة الخيرية نظاماً محاسبياً لإدارة شؤونها المالية وما يقتضيه من إعداد الميزانية والحساب الختامي والتقارير المالية والمحاسبية التي يتطلبها عمل المؤسسة ، وللوزارة أن تطلب تزويدها بتلك التقارير.

www.kna.kw

**(مادة ٢٣)**

تعين المؤسسة مراقباً لحساباتها على أن يكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات فئة (أ) ، ويتم تحديد أتعابه وفقاً لما يتفق عليه.

**(مادة ٢٤)**

يجوز للوزارة أن تعين مراقب حسابات خارجي لإعداد التقارير المالية والقانونية عن نشاط المؤسسات.

**(مادة ٢٥)**

يتعين على الوزارة منح تصاريح جمع المال بحسب الشروط الموضوعة للمؤسسة التي تم تسجيلها وشهرها ، وفيما يخص الحملات الإغاثية الخاصة تقوم المؤسسة برفع كتاب بشأنها إلى الوزارة ، وللوزارة الرد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسليم الكتاب وإلا اعتبرت الموافقة ضمنية.

**(مادة ٢٦)**

على كل مؤسسة أن تحتفظ في مقرها بالسجلات والدفاتر التي تنظم أعمالها ومن بينها دفاتر محاضر جلسات اجتماع مجلس إدارتها ودفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة.

## الباب الخامس

## اتحاد مؤسسات العمل الخيري

**(مادة ٢٧)**

يجوز للمؤسسات وفقاً لهذا القانون أن تكوّن فيما بينها اتحاداً بغرض تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير أداء العمل الخيري ووضع المعايير وقواعد السلوك لأعضائها وتحديد أولويات العمل ، بالإضافة إلى رعاية شؤون المؤسسات المشتركة والدفاع عن قضاياهم ، على أن تحتفظ كل مؤسسة بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية.

www.kna.kw

**(مادة ٢٨)**

يكون لاتحاد مؤسسات العمل الخيري الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيله وشهره طبقاً لأحكام هذا القانون.

## الباب السادس

## لجنة تنظيم العمل الخيري

**(مادة ٢٩)**

تنشأ لجنة تنظيم العمل الخيري بقرار من الوزير خلال فترة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ صدور القانون ، وتتولى وضع السياسات المنظمة للعمل الخيري والنظر في طلبات الترخيص للمؤسسات والإجراءات الكفيلة بدعمها.

**(مادة ٣٠)**

تُشكل لجنة تنظيم العمل الخيري برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

١. خمسة أعضاء يمثلون مؤسسات العمل الخيري على أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء اتحاد مؤسسات العمل الخيري.

٢. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية لا يقل مسماه الوظيفي عن وكيل وزارة مساعد.

٣. ممثل عن وزارة الخارجية.

٤. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥. ممثل عن الأمانة العامة للأوقاف.

٦. ممثل عن بيت الزكاة.

**(مادة ٣١)**

تختص لجنة تنظيم العمل الخيري بالآتي :

١. وضع السياسات العامة المنظمة للأنشطة الخيرية وحملات جمع التبرعات.

٢. اعتماد ضوابط جمع الإيرادات الخيرية.

www.kna.kw

٣. البت في طلبات الترخيص للمؤسسات ورفع التوصية بشأنها للوزارة لتسجيلها وشهرها.

٤. البت في طلبات إنشاء فروع خارجية أو عقد بروتوكولات تعاون خارجية مع المؤسسات.

٥. النظر في التظلمات المرفوعة من المؤسسات.

٦. اعتماد دليل قواعد السلوك وتقرير النزاهة بشأن المؤسسات.

**(مادة ٣٢)**

تصدر لجنة تنظيم العمل الخيري اللائحة المنظمة لأعمالها واجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

## الباب السابع

## حل وانتهاء مؤسسة العمل الخيري

**(مادة ٣٣)**

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير حل المؤسسة في إحدى الحالتين الآتيتين :

- إذا تناقص عدد أعضائها إلى أقل من عشرة أعضاء ، ما لم تبادر المؤسسة بتصحيح أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ إنذارها من قبل الوزارة.
- إذا وافق مجلس إدارة المؤسسة بأغلبية مطلقة على قرار الحل.

وفي كل الأحوال يجوز للمؤسسة التظلم من قرار الحل ، كما يجوز لها اللجوء إلى القضاء وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

**(مادة ٣٤)**

عند صدور قرار بحل المؤسسة تؤول الأموال الخيرية والمشروعات القائمة إلى بيت الزكاة ليتولى مسؤولية إدارتها وتنفيذ المشروعات التي خصصت من أجلها.

www.kna.kw

## الباب الثامن

## المخالفات والجزاءات والعقوبات

### (مادة ٣٥)

يعتبر مرتكباً لمخالفة وفقاً لأحكام هذا القانون كل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مؤسسة تمارس نشاطاً خيرياً دون الحصول على ترخيص لها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام القانون.

### (مادة ٣٦)

المؤسسة الخيرية التي تخالف أحكام هذا القانون تعاقب بإحدى العقوبات الآتية :

١. الإنذار المكتوب.

٢. الغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠ دينار كويتي.

٣. تجميد النشاط مؤقتاً لفترة لا تجاوز ٣ أشهر.

على أن تتناسب العقوبة التي يتم توقيعها مع حجم المخالفة المرتكبة وتكرارها بموجب اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون ويحق للمؤسسة التظلم من العقوبتين الواردتين في الفقرتين (٢،٣) من هذه المادة أمام اللجنة المختصة ، كما يجوز لها اللجوء للقضاء في حالة رفض التظلم.

### (مادة ٣٧)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحيادية ، والالتزام بعدم إفشاء أسرار المؤسسات الخيرية التي يطلعون عليها بحكم عملهم ، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي :

www.kna.kw

( أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي ) مع التوقيع على نموذج إقرار وتعهد بالقسم ويحفظ في ملف الموظف.

## الباب التاسع

## أحكام ختامية

### (مادة ٣٨)

تقوم الوزارة كل ثلاث سنوات بعمل تقرير بشأن المؤسسات وما تم بخصوصها ، ويتم رفعه لمجلس الوزراء متضمناً التقييم والتوصيات.

### (مادة ٣٩)

تعد المؤسسات القائمة قبل صدور هذا القانون مؤسسات مرخصة وفقاً لهذا القانون وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويصدر لها الترخيص الرسمي خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ العمل بالقانون.

### (مادة ٤٠)

على المؤسسات القائمة وقت صدور هذا القانون أن تقوم بتعديل أوضاعها بما يتناسب وأحكام هذا القانون خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل به.

### (مادة ٤١)

تسري أحكام هذا القانون على كل المؤسسات المرخص لها بالعمل من قبل الوزارة داخل دولة الكويت وخارجها.

### (مادة ٤٢)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون.

www.kna.kw

**(مادة ٤٣)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة ٤٤)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتنظيم العمل الخيري

تعد دولة الكويت من الدول الرائدة والمشهود لها بالعمل الخيري على مستوى العالم ، وقد مارس أهل الكويت العمل الخيري منذ تأسيس الدولة ولهم الأيادي البيضاء سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

ولقد كان العمل الخيري يتم بأسلوب تطوعي وعفوي يقوم به عدد من رجال ونساء دولة الكويت بأنفسهم أو بممثلين عنهم ، إلا أن العمل الخيري أصبح اليوم عملاً مؤسسياً ، وأصبح القائمون عليه ذوو علاقات وخبرات كبيرة بل وصل العمل الخيري من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب فضلاً عن أدغال أفريقيا وقراها ومجاهلها للوصول إلى المعوزين والمحتاجين ، كما ساهم العمل الخيري مساهمة جادة وكبيرة في النكبات التي تصيب الدول والشعوب سواء النكبات والكوارث الطبيعية أو الناتجة عن الحروب الداخلية والدولية.

ولئن كان العمل الخيري قد نشأ قديماً إلا أن الدولة رأت أن تنظم هذا المجال فأصدرت في سنة ١٩٥٩ قانوناً بتنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة ، ولا زال هذا القانون سارياً حتى تاريخه ، إلا أن نصوصه لم تعد كافية لتنظيم العمل الخيري بتوسعاته وبمهنيته وبعمله المؤسسي.

لذلك تأتي ضرورة تقديم هذا الاقتراح بقانون لتنظيم العمل الخيري بقواعد تتناسب مع هذا المجال المهم وتدعم مسيرته المباركة ، وقد اشتمل على تسعة أبواب تضمن الباب الأول أحكاماً عامة وتوضيحات أساسية للقانون ، ونظم الباب الثاني طريقة إنشاء وتكوين المؤسسات الخيرية ، كما تضمنت نصوص الباب الثالث أحكاماً تتعلق بمجلس إدارة المؤسسات الخيرية ، وبيّن الباب الرابع أحكام أموال المؤسسات الخيرية.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

فيما تصدى الباب الخامس لأحكام اتحاد المؤسسات الخيرية ، أما الباب السادس فقد نظم لجنة تنظيم العمل الخيري ، واحتوى الباب السابع على أحكام حل وانتهاء المؤسسات الخيرية ، وتضمن الباب الثامن المخالفات التي تقع فيها مؤسسات العمل الخيري والجزاء المناسب لها. وختم القانون بالأحكام العامة في بابه التاسع.

وهذا الاقتراح بقانون يمثل نقلة نوعية لتنظيم العمل الخيري والإشراف عليه وتطويره ويمنح المؤسسات الخيرية والعاملين فيها حقوقاً ويضع عليهم واجبات يقررها القانون مما يدفع بالعمل الخيري إلى أن يؤدي دوره بكل أمانة واحترافية ومهنية عالية تتناسب ووضع الدولة ودورها الريادي على المستوى المحلي والدولي.

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادى الثالث

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## التقرير رقـــم ( 23 )

التقرير ( **الثالث والعشرون** ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتنظيم العمل الخيري .


**إعـــداد : أ. / إبراهيـــــم الميهـــــي**

**مراجعة : أ. / عمـــر عبداللطيف العجيل**